بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بخير يا كريم يا وهاب وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الحمد لله الذي شرح صدور اهل الاسلام بالهدى ونور قلوب اولي الالباب منهم بنور اليقين فهم
على الحق ابدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا وفردا صمدا
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ما اكرمه عبدا ورسولا واعظم صلاتي محمدا
واظهر صفتي له عبدا ورسولا واتمهما مصدرا ومورده اصلى الله عليه وعلى اله وصحبه
شهود الندى وقطوب الجدا صلاة وسلاما دائمين من اليوم الى ان يبعثنا الناس
غدا اما بعد فقد كان الشروع في ما قصرت له من شرح الجامع الصحيح على ما
وعدت به في اول المقدمة وكنت عزمت على ان اسوق حديث الباب ملفوظا قبل تراجم
بقدر ابيات قلائل مرطولا بما الحق به الكرام جدا اهلكه الاناة وطريقة وسطى لجوانعها
كافلة بما اطلعت عليه من ذلك الا ان كلد أمه نفسا الا وسعها وربما عدت اشياء فقد
في المقدمة لحق تقضيه لولعهد العهد به او لعزيز لي لكن احمادي غالبا على الحوالة
عليها وسميته فتح الباري شرح البخاري وقد رأيت ان ابدأ الشرح باسانيد كل
الى الاصل بالسماع او بالاجازة وان اسوق بها على نمط حررته فيما نبهت سمعت بعض الفضلاء
يقول الاسانيد اسانيد الكتب هذا حيث ان اسوق هذه الاسانيد سأتي الاسباب
فاقول اولها المتوسط الى صنفك لسانه وابتدأ البخاري منه من طريق ابي عبد الله
محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري عنه وكانت ولادته في سنة عشر وثلثمائة
وكان سماعه للصحيح مرتين مرة بغربر سنة ثمان واربعين ومرة ببخارا سنة ثلث
وخمسين وماتين ومن طريق ابراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي وكان من الحفاظ وله
نصانيف وكانت وفاته سنة اربع وتسعين ومائتين وكان فاته من الجامع اوراق ورواها
بالاجازة عن البخاري شيخه غلاء الله ابو علي الجياني وابو نصر الهمداني ومن طريق حماد بن شاكر النسفي
واظنه مات في حدود التسعين وله قد يزيد ايضا ومن روايته ابو طلحة منصور بن محمد
ابن علي بن عبد الله بقالا ونون وزاي كبير البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة
تسع وعشرين وثلثمائة وهما حرمن حدث عن البخاري بصحيحه ثم هرب بدابة ما كان وغير
وقد تعارض بعده من سمع من البخاري القاضي الحسين ان اسما عملي بعده اوفى واخر لم
يحث عنه كتاب الصحيح واتاسع منه مجالس املاها بمرو الروذ حرفه قد مها البخاري
وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي الذكر غلطا فاحشا فاما رواية الفربري فاتصل
لنا سنده من طريق الحافظ ابي علي بن احمد السكوني وابن عبد الله محمد بن احمد الاخسيكي والعقيلي
ابي منير محمد بن احمد المروزي وابي علي محمد بن عمر بن شبويه وابي محمد بن محمد بن محمد الحرجاني وابي
محمد عبد الله بن احمد الرخسي وابي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني وابي علي اسماعيل بن محمد
ابن احمد بن حاجب الخفاف وهم اربعتهم عن الفربري بالصحيح واما رواية ابن السكن
وراها عنه عبد الله بن محمد بن اسد الجهني واما رواية المستملي وراها عنه الحافظ ابو نعيم

وقف

الرحمن بن عبد الله الحمداني واما رواية ابي زيد فرواها عنه ايضا الحافظ ابو نعيم الاصبهاني والحافظ
ابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي والامام ابو الحسن علي بن محمد الفارسي واما رواية ابي
علي الشبوي فرواها عنه سعيد بن احمد بن محمد الحيري في العشار وعبد الرحمن بن عبد الله
الحمداني ايضا واما رواية ابي احمد الجرجاني فرواها عنه ابو نعيم ايضا والفارسي ايضا واما
رواية الرحبي فرواها عنه ايضا ابو نعيم ايضا وابو الحسن محمد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي
واما رواية الكشميهني فرواها عنه ايضا ابو نعيم ايضا وابو سهل محمد بن احمد الحفص وتم بمحمد
بن احمد المروزية واما رواية الكتاني فرواها عنه ابو العشار جعفر بن محمد المستعفري

فصل فاما رواية الجهني عن ابن السكن فاخبرنا بها ابو علي محمد بن احمد بن علي
ابن عبد العزيز مشافهة عن يحيى بن محمد بن سعد واخرين عن جعفر بن علي الحمداني عن محمد
ابن عبد الرحمن المدياحي عن محمد ابن محمد بن محمد انبا هبل قال حدثنا الحافظ
ابو علي الحسين بن محمد الجياني في كتاب تقييد المهمل اخبرني صحيح البخاري الفاضلي ابو
عمر احمد بن محمد بن يحيى الجدي اجازة عليه وابو محمد يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
الحافظ اجازة قالا حدثنا ابو علي الجهني وكان ثقة ضابطا سمع من ابي ماسا ورواية ابي ذر عن
شيوخه الثلاثة قرئ على ابي محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المكي بها ونا اسمع له اجازة
ان ما فاتني سمعه اخبرنا امام المقام ابو احمد ابراهيم بن محمد بن ابي بكر الظرفي اخبرنا ابو القاسم عبد
الرحمن بن ابي حرملة الفقيه بما عاملة جليه سوى من قوله باب والى مدمن اخام شعيب الى قوله
باب سبعة ابنى سند طرق فاجاز اخبرنا ابو بكر بن عبد الله الطلمنكي اخبرنا
ابو مسلم عيسى بن الحافظ ابي ذر عبد بن احمد الهروي اخبرنا ابي واما رواية عبد الرحمن
الحمداني عن شيخه فاخبرنا بها ابو حيان محمد بن حيان بن العاصم ابي حيان مشافهة
عن جده ابي حيان عن ابي علي بن ابي الاخوص عن ابي القاسم بن ابي عثمان سعيد بن محمد عن
علي بن احمد بن سعيد عن عبد الرحمن واما رواية اسماعيل بن محمد التيمي الحافظ اخبرنا ابو حيان
اخبرنا ابو جعفر احمد بن يوسف الطنجالي ويوسف بن ابراهيم بن ابي ريحانة المالقي اجازة
منهما كلاهما عن القاضي ابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن العزيز اخبرنا القاضي
ابو سليمان محمد بن محمد بن الحسن الحافظ اخبرنا ابو نعيم عن سليمان بن احمد الطبراني فاخبرنا
بها عبد الله بن محمد الدمشقي مشافهة عن سليمان بن حمزة بن ابي عثمان عن سعيد الحداد فاخبرنا
المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحسني
اخبارا اخبرنا ابو نعيم واما رواية الاصيلي الفارسي عن الاستاذ الماضي ابي علي الحافظ الغساني
اخبرنا ابو شاكر بن عبد الحق بن محمد بن موهب وغيره عن الاصيلي عن ابي ذر عبد الله بن احمد الهروي
عن الغساني وبالاستاذ الماضي عن ابي ذر قال كتب الي الحافظ ابو القاسم
خلف بن بشكوال اخبرنا ابو عبد الله الرجراجي محمد بن عبد الله بن غلبون واما رواية ابي سعيد الهيثم فاخبرنا
بها ابن محمد الدمشقي مشافهة عن محمد بن يوسف بن الهيثم عن العلامة تقي الدين سليمان

بن حماد مولى

بن الصلاح اخبرنا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل اخبرنا محمد بن اسماعيل
الفارسي سماعا وجاده ابو محمد بن الفضل سماعه اخبرنا سعيد واما وجاده الداودي في
اعلى الروايات الناس حيث العهد اخبرنا بها المشايخ ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الكريم
ابن عبد الله هوذا الحوي وابو علي محمد بن محمد الجوزي وابو اسحاق ابراهيم بن احمد بن عبد
الواحد بن عبد الموسى المعدل وابو الحسن علي بن محمد بن محمد الحوري قالوا الاولان اخبرنا
ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم بن محمد بن حسن بن علي بن سالم الصالحية بنت الفوزنا
بنت عز بن السعد بن المنى الشيخة وقال ابو اسحاق واخبرنا احمد بن ابي طالب بقراءتي
وقال علي قرئ على ستة الوزير وانا اسمع وكتب الي سليمان بن حمزة بن ابي عزة عيسى بن
عبد الرحمن بن معالي وابو بكر بن احمد بن عبد الدايم قال الحوي اخبرنا ابو عبد الله
الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي سماعا وقالوا سوى المراكبي انبانا ابو الحسن
محمد بن احمد بن عز المقدسي وابو اكثر بن ابي بكر بن روزبه الفارسي زاد سليمان وجماعة
بن ظهير سماعا له وثابت بن محمد الجندي وعبد بن عبد الواحد المديني قالوا انبانا اخبرنا
ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب الهروي عنه واما وجاده الكشميهني فاما باسناده
المتصل الى منصور اخبرنا ابو بكر وجيه بن طاهر وعبد الوهاب بن شداد ماحي
سماعا وجاده ابو محمد بن الفضل الصاعدي اجازة قالوا اخبرنا الكشميهني واما وجاده كريمة
قالت اخبرنا بها الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي في سماعا على بعضهم
واجازه لسائره اخبرنا ابو علي عبد الرحيم بن عبد الله الانصاري اخبرنا المعين
احمد بن علي بن يوسف الدمشقي و اسماعيل بن عبد الغني بن عروك وعثمان بن عبد
المحسن بن سليق سماعا عليهم سوى من باب المزارة احمد به السربتي او اخرنا
اليه الى آخر كتاب البيع ومن باب ما يجوز من الشروط في المكاتب الى باب الشروط
في الكتابة ومن باب عون المرأة زوجها الجميع من كتاب الهبة لابي الحسين يحيى بن علي
ابن ابي الخير اليونيني الى الاسلام سنة ثلاث وخمسين ومئتين فما فوقها قالوا
ابو الحسين يحيى بن علي العطار بجميعه قالوا اخبرنا ابو القاسم هبة الله بن علي
بن مسعود البوصيري اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات الخيمي السعيدي عنهما
واما رواية المستملي فباسناده المتصل الى ابي موسى اخبرنا آخرون اخبرنا الحسن بن
احمد عنه

فصل

واما ما اخبرنا به الحاكم ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد فباسناده الى علي
ابن الجعد اخبرنا ابو الفضل بن ابي علان الهروي سماعا لبعضه واجازة
لباقيه حدثنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسماعيل البخاري عنه واما رواية حماد بن
شاكر فاخبرنا بها احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد عن كتابه عن ابي الربيع بن ابي طاهر
ابن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل بن ناصر الحافظ عن ابي بكر
احمد بن علي بن خلف عن ابي الحافظ ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد

ابن بيهم السوسي عنه واما رواية ابي طلحة المزدوي فبالسند الى المستغفري اخبرنا
احمد بن عبد العزيز بن عمر وقد انتهى المزني الذي اراه تقدم الوصول الذي
اورده فليرجع الترجمة في الشرح والاقتصار على اتقن الروايات عند ناوهي
رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة لضبطه لها وتحريره لاختلاف سياقها
مع التنبيه على ما يحتاج اليه مما لغاتها واعلم ان شاء الله تعالى التوثيق وهو المسؤول
ان يعينني على البر والتقوى قال البخاري رضي الله عنه وعن جميع
المسلمين آمين بدء الوحي كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم هكذا في رواية ابي ذر والاصيلي بغير باء وثبت في غيره وهو عبارة عما كان
ومن بعده هذا المنوال وتركه وقال الكرماني يجوز فيه الاسكان على سبيل الفداء
للاجواف فلا يكون له اعراب وقد اعترض على المصنف لكونه لم يقتصر الكلام عليه
فتبين من مقصوده مقتضاه ما محمد في الشهادة استشكال لقوله صلى الله عليه وسلم
ذي بالاصبعين اشهد بمعنى اقطع وقوله قل خطبة ليس فيها شهادة هي كالبديهة
احرجها ابو داود وعزره من حديث ابي هريرة والجواب عن الاول ان الخطبة
لا يحتم فيها سياق واحد يسمع العدد وعند بلال فرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود
وقد صدر الكتاب بترجمته الجوي بالحديث الدال على مقصوده المشتمل على العلم
وابرم مع البينة وكانه بقوله فصدق منجم من السنة المتلقى عن جبريله على وجه
سيظهر حسن على فيه من قصدي واتباعا لحال امري ما نوى فاكتفى بالمتلقى عن التصريح
وفيه سؤال هذه الطريقة في سعيد راجع هذا الكتاب على ما سيظهر لك بالاستقراء والجواب
عن الثاني ان الحديث ترجم له عمر بلال منها سؤال سلمنا صلاحيتها للجزم لكن
فيها ان قال يتعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد ونحوه نطقا عند وعلم الكاتب
ولم يحتج ذلك اقتضاء على البسملة لان الفهم الذي يجمع الامور المتلازمة ذكر احد
حصل بها وتوجيه ان اول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فظن الناس ان الافتتاح
بالتسمية والاقتصار عليها لاسيما وحكاية بالسن جملة ما تضمنه هذا الباب الاول
بل هو المقصود وما بعده انما من حادثته ويوضحه ايضا وقوع كتبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الملوك وكتب في اقطاعا مفتتحة بالتسمية وقد حملوه وغيرها كالسياق في حديث
ابي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب وكالسياق في حديث البراء في قصة سهيل بن عمرو
وفي صلح الحديبية وغيرها للاسماء الاحاديث وهذا شعر بان لفظ الحمد والشهادة انما يحتاج
اليهما الخطيب دون الرسائل والوثائق وكان المصنف لما لم يقتنع كتابه بخطب البر
يجري الرسالة الى اهل العلم ليستفيدوا بما فيه نقلا ونعليلا وقد اجاد من
شرح هذا الكتاب ما جوبه الحري بما نظرها له نفاذ عرض عنده الاشد بالتعريف لو كملة
فلو اعدا بالتحمله لخالف العادة او بالتسمية لم يعده سنده بالحمد له فاتحي بالتسمية ه

وتعقب بانه لو جمع بينهما لكان مبتديا بالحمد بالنسبة الى ما بعد التسمية وهذه هي النكتة
في حذف العاطف فيكون اولى لموافقة الكتاب العزيز فان الصحابة افتتحوا كتابة
في الامام الكبير بالتسمية والحمدلة تلوها وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع
الامصار من يقول بان البسملة انه من اول الفاتحة ومن لا يقول بذلك ومنها انه
راعى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام
الله ورسوله شيا واكتفى بها عن كلام نفسه وتعقب بانه كان يمكنه ان ياتي
بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وايضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه على الاية وكذا ساق
السند قبل لفظ الحديث والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وان كانا متقدمين لفظا لكنهما
متاخران تقديرا فيه نظر وابعد من ذلك كله قول من ادعى انه ابتدا بخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها
بعض من حمل عنه الكتاب وكان قائل هذا ما راى تصانيف الائمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه
واهل عصره كمالك في الموطا وعبد الرزاق في المصنف واحمد في المسند وابي داود في السنن الى من لا
يحصى ممن لم يقدم في ابتدا تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية وهم الاكثر والقليل منهم من افتتح كتابه
بخطبة افيقال في كل من هولاء ان الرواة حذفوا ذلك كلا بل يحمل ذلك من صنيعهم على انهم حمدوا لفظا
ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن احمد انه كان يتلفظ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كتب الحديث ولا يكتبها والحامل له على ذلك اسراع او غيره او يحمل على انهم راوا ذلك مختصا
بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب وقد استقر عمل الائمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم
كتب الرسائل واختلف القدماء فيما اذا كان الكتاب كله شعرا فجاء عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري
قال مضت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك
وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو المختار **قوله** بدء الوحي قال عياض روي بالهمز مع
سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور **قلت** ولم
ار مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت لنا الا انه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي
فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا
كبدء الحيض وبدء الاذان وبدء الخلق والوحي لغة الاعلام في خفاء والوحي ايضا الكتابة والمكتوب
والبعث والالهام والامر والايماء والاشارة والتصويت شيئا بعد شيء وقيل اصله التفهيم وكل ما
دللت به من كلام او كتابة او رسالة او اشارة فهو وحي وشرعا الاعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويراد
به اسم المفعول منه اي الموحى وهو كلام الله المنزل على النبي وقد اعترض محمد بن اسماعيل التيمي على
هذه الترجمة فقال لو قال كيف كان الوحي لكان احسن لانه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي لا لبيان
كيفية بدء الوحي فقط وتعقب بان المراد من بدء الوحي حاله مع ما يتعلق بشانه اي تعلق كان
وقول الله هو بالرفع على حذف الباب عطفا على الجملة لانها في محل رفع وكذا على تنوين
باب وبالجر عطفا على كيف واثبات باب بغير تنوين والتقدير باب معنى قول الله كذا والاحتجاج

بقول

بقول الله كذا او لا يصح تقدير كيفية قول الله لان كلام الله لا يكيف قاله عياض ويجوز رفع وقول
الله على القطع وغيره **قوله** انا اوحينا اليك الاية قيل قدم ذكر نوح فيها لانه اول نبي ارسل
او اول نبي عوقب قومه فلا يرد كون ادم اول الانبيا مطلقا كما سياتي بسط القول في الكلام على
حديث الشفاعة ومناسبة الاية للترجمة واضح من جهة ان صفة الوحي الى نبينا صلى الله عليه
وسلم توافق صفة الوحي الى من تقدمه من النبيين ومن جهة ان اول احوال النبيين في الوحي
بالرؤيا كما رواه ابو نعيم في الدلايل باسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود
قال ان اول ما يوتى به الانبيا في المنام حتى تهدا قلوبهم ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة
قوله حدثنا الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى حميد بن اسامة
بطن من بني اسد بن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع
معها في اسد ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وهو امام كبير مصنف رافق الشافعي
في الطلب عن ابن عيينة وطبقته واخذ عنه الفقه ورحل معه الى مصر ورجع بعد وفاته الى
مكة الى ان مات بها سنة تسع عشرة ومايتين وكان البخاري امتثل قوله صلى الله عليه وسلم قدموا
قريشا فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه افقه قرشي اخذ عنه وله مناسبة اخرى لانه مكي
كشيخه فناسب ان يذكر في اول ترجمة بدء الوحي لان ابتداءه كان بمكة ومن ثم ثنى بالرواية
عن مالك لانه شيخ اهل المدينة وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل ومالك وابن
عيينة قرينان قال الشافعي لولاهما لذهب العلم من الحجاز **قوله** حدثنا سفيان هو ابن
عيينة بن ابي عمران الهلالي ابو محمد المكي اصله ومولده الكوفة شارك مالكا في كثير من شيوخه
وعاش بعده عشرين سنة وكان يذكر انه سمع من سبعين من التابعين **قوله** عن يحيى
ابن سعيد في رواية غير ابي ذر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري اسم جده قيس بن عمرو وهو
صحابي ويحيى من صغار التابعين وشيخه محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي من اوساط
التابعين وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم ففي الاسناد ثلاثة من التابعين في
نسق وفي المعرفة لابن منده ما ظاهره ان علقمة صحابي فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان
وعلى رواية ابي ذر يكون قد اجتمع في هذا الاسناد اكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون وهي
التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والله اعلم وقد اعترض على المصنف في ادخاله
حديث الاعمال هذا في ترجمة بدء الوحي وانه لا تعلق له به اصلا بحيث ان الخطابي في شرحه
والاسماعيلي في مستخرجه اخرجاه قبل الترجمة لاعتقادهما انه انما اورده للتبرك به فقط
واستصوب ابو القاسم بن منده صنيع الاسماعيلي في ذلك وقال ابن رشيد لم يقصد
البخاري بايراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التاليف وقد تكلفت مناسبته للترجمة
فقال كل بحسب ما ظهر له انتهى وقد قيل انه اراد ان يقيمه مقام الخطبة للكتاب لان في
سياقه ان عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة فاذا صلح ان يكون في خطبة المنبر صلح ان يكون
في خطبة الكتاب وحكى المهلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب به حين قدم المدينة

ابن ماجة كذلك وفيه تقييد الكلب ايضا بالاسود وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الاحاديث
فقال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها
وتعقب بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق
والجمع لم يتعذر وقال الشافعي وغيره الى تاويل القطع في حديث ابي ذر بان المراد به
نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سأل عن
الكلمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي
لم تفسد صلاته كما سياتي في الصحيح اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان فاذا قضى التثويب
اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه الحديث وسياتي في باب العمل في الصلاة حديث ان الشيطان
عرض لي فشد علي الحديث وللنسائي من حديث عائشة فاخذته فصرعته فخنقته
ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث انه انما يقطع صلاته لانا نقول قد بين
في رواية مسلم سبب القطع وهو انه جاء الشيطان من قبل ليجعله في وجهه واما مجرد
المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة وقال بعضهم حديث ابي ذر متقدم لان
حديث عائشة على اصل الاباحة انتهى وهو مبني على انهما متعارضان ومع امكان
الجمع المذكور لا تعارض وقال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمرأة
شيء ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بانه لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد
في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم في مرور وهو راكب على وجد في
المرأة حديث عائشة يعني حديث الباب وسياتي الكلام في دلالته على ذلك بعد **قوله**
شبهموني هذا لفظ رواية مروق ورواية الاسود عنها اعدلتمونا والمعنى واحد وتقدم
من طريق علي بن مسهر بلفظ جعلتمونا كلابا وهذا على سبيل المبالغة قال ابن مالك
في هذا الحديث جواز تعدي المشبه به بالباء وانكر بعض النحويين حتى بالغ فخطأ سيبويه
في قوله شبه كذا بكذا وزعم انه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته وقد وجد في كلام
من هو فوق ذلك وهي عائشة رضي الله عنها قال وللحق انه جائز وان كان سقوطها اشهر
في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلماء المتاخرين **قوله** فاكره ان اجلس
فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم استدل به على ان السوءتين بالمرأة وهي فاعرة يحصل
منه ما لا يحصل بها وهي رائدة والظاهر ان ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى
هذا فقربها اشد وفي النسائي من طريق سعيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها
في هذا الحديث فاكره ان اقوم فاسر بين يديه فاسل انسلالا فالظاهر
ان عائشة انما انكرت اطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور
بخصوصه **قوله** فاسل برفع اللام عطفا على ما قبله **قوله** سالت اسحاق بن ابراهيم
هو الحنظلي المعروف بابن راهويه وبذلك جزم ابن السكن وفي رواية غيره في نسائي
اسحاق غير منسوب وزعم ابو نعيم انه ابن منصور الكوسج والاول اولى **قوله** انه سالته

الى اخر وجه الدلالة من حديث عائشة ان الذي احتج به ابن شهاب ان حديث يقطع
الصلاة المرأة الى اخره يشمل ما اذا كانت مارة او قاعدة او مضطجعة فلما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجعة امامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي
بالقياس عليه وهذا يتوقف على اثبات المساواة بين الامور المذكورة وقد تقدم ما فيه فلو ثبت
ان حديثها متاخر عن حديث ابي ذر لم يبق الا على نسخ الاضطجاع فقط وقد نازع بعضهم
في الاستدلال به مع ذلك من اوجه اخرى احدها ان العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل
من التشويش وقد قالت ان البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء
علته ثانيها ان المرأة في حديث ابي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها نائمة وحمله
فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال يتقيد القطع بالاجنبية لخشية الافتتان بها
بخلاف الزوجة فانها حاصلة قالت ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها
الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر فانه مسوق مساق التشريع العام وقد اشار ابن بطال
الى ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من ملك ربه عاما لا يقدر
عليه غيره وقال بعض الحنابلة يعارض حديث ابي ذر وما وافقه احاديث صحيحة
غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث ابي ذر الصريح بالمحتمل يعني حديث
عائشة وما وافقه والفرق بين المار وبين النائم في الفعلة ان المرور حرام بخلاف
الاستمرار فانما كان امر غيره لهلكة المرأة يقطع مرورها ولو لم تنبها **قوله** على
فراش اهله كذا للاكثر وهو متعلق بقوله فيصلي ووقع للمستملي عن فراش اهله وهو
متعلق بقوله يمر والاول يقتضي ان تكون صلاته كانت واقعة على الفراش بخلاف
الثاني ففيه احتمال وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من رواية عقيل عن ابن شهاب
مثل الاول **قوله** باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه قال ابن بطال
اراد البخاري ان حمل المصلي الجارية اذا كان لا يقطع الصلاة مرورها بين يديه لا يضر ان
حملها اشد من مرورها واشار الى نحو هذا الاستنباط الشافعي لكن تقييد المصنف
بكونها صغيرة قد يشعر بان الكبيرة ليست كذلك **قوله** عن ابي قتادة في رواية عبد
الرزاق عن مالك سمعت ابا قتادة وكذا في رواية احمد من طريق ابن جريج عن
عامر عن عمرو بن سليم انه سمع ابا قتادة **قوله** وهو حامل امامة المشهور في الرواية
بالتنوين ونصب امامة وروي بالاضافة كما قرئ في قوله تعالى ان الله بالغ امره
بالوجهين وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق مع ان السياق يشمل ما هو
اعم من ذلك ما جاء من طريق اخرى مصرحة بذلك وهي لمسلم من طريق بكير بن
الاشج عن عمرو بن سليم ورواه عبد الرزاق عن مالك باسناد حديث الباب فزاد
فيه على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طريق اخرى ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته
وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها

على بعد وفاة فاطمة ولم يعقب **قوله** ولابي العاص قال الكرماني الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله ولابي العاص ما هو مقدر في المعطوف انتهى وانما ابن العطار الى ان الحكمة في ذلك كون والد امامة كان اذ ذاك مشركا فنسبت الى امها تنبيها على ان الولد ينسب الى اشرف ابويه دينا ونسبا ثم بين انها من ابي العاص تثبيتا لحقيقة نسبها انتهى وهذا السياق لمالك وحده وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها الى ابيها ثم بينوا انها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره ولاحمد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم تحمل امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه **قوله** ابن ربيعة بن عبد شمس كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وغفل الكرماني فقال خالف القوم البخاري فقال ربيعة وعندهم الربيع والواقع ان من اخرجه من القوم من طريق مالك كالبخاري فالمخالفة فيه انما هي من مالك وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسب مالكا مرة الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما الاطباق السابق على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا واسم ابي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وباتت معه واثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة ابي بكر الصديق **قوله** فاذا سجد وضعها كذا لمالك ايضا ورواه مسلم من طريق عثمان بن ابي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله بنحو مالك قالوا اذا ركع وضعها ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها مكانها وهذا اصرح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لامنها بخلاف ما اوله الخطابي حيث قال يشبه ان تكون الصبية كانت قد التفت فاذا سجد تعلقت باطرافه والرسنة فينهض من سجوده فيبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها قال هذا وجه عندي وقال ابن دقيق العيد من المعلوم ان لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل انا نقول فلان حمل كذا ولو كان غير حامل بخلاف وضع فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقبل العمل قال وكنت احسب هذا حسنا الى ان رايت في بعض طرق الصحيحين فاذا قام اعادها قلت وهي رواية لمسلم ورواية ابي داود التي قدمنا انها اصح في ذلك وهي ثم اخذها ورددها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على عاتقه قال القرطبي اختلف العلما

في تاويل هذا الحديث والذي احوجهم الى ذلك عمل كثير وروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة وهو تاويل بعيد فان ظاهر الاحاديث انه كان في فريضة وسبقه الى استبعاد ذلك المازري وعياض لما ثبت في مسلم رابيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه قال المازري امامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة ولابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج علينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ووهم من عزاه للصحيحين قال القرطبي وروى اشهب وعبد الله بن مالك عن نافع ان ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها انتهى وقال بعض اصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته اكثر من شغله بحملها وفرق بعض اصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ان الحديث منسوخ قلت روى ذلك الاسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم فاسخ ومنسوخ وليس العمل عليه هذا وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة ويعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعا بمدة بينة وذكر عياض عن بعضهم ان ذلك كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من ان يتوك وهو حاملها وردبان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في امر نبوته في غيره بغير دليل ولا مدخل للقياس في مثل ذلك وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير مستوال لوجود الطهارة في اركان صلاته وقال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصايص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الاذى طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت ودلايل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز وقال القابسي كان الرجل يحمله امامه في الصلاة دفعا لطباع العرب تالفه من كراهة البنات وحملهن فحالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول واستدل به على ترجيح العمل بالاصل على الغالب كما اشار اليه الشافعي وابن دقيق العيد فيه مباحث من جهة ان حكايات الاحوال لا عموم لها وعلى جواز او حمل الصبيان المساجد وعلى ان لمس

صفار الصبيان غير مؤثر في الطهارة ويحتمل ان يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن وعلى صحة صلاة
من حمل ادميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا وللشافعية تفصيل بين المسجد وغيره وقد
يجاب عن هذه القصة بانها واقعة حال يحتمل ان تكون امامة كانت جبينه قد غسلت
ثم يحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم تيمم بحائل وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته
على الاطفال واكرامه لهم غير الهر ولعاقبهم قوله **باب** او اصلي الى فراش فيه
حائض هل يكره او لا وحديث الباب يدل على ان لا كراهة وقال الكرماني جواب اذا
محذوف تقديره صحت صلاته او معناه باب حكم المسئلة الفلانية وقد تقدم الكلام
عليه في ابواب ستر العورة في باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته وهذه الترجمة اخص من
تلك وتقدمت له طريق اخرى في اخر كتاب الحيض **قوله** حيال بكر المهملة بعدها ياء
تحتانية اي بجنبه كما ذكره في الطريق المشار اليها **قوله** فاذا سجد اصابني ثوبه كذا للاكثر
وللمستملي والكشميهني ثيابه وللاصيلي اصابني ثيابه قال ابن بطال هذا الحديث
وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته يدل على جواز العقود
لا على جواز المرور انتهى وتعقب بان ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل
مسئلة الاعتراض تقدمت والظاهر ان المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت
الحائض بحيث المصلي ولو اصابتها ثيابه لان كون الحائض بين المصلي وبين القبلة وتعيين
بقوله الى ان تكون بينه وبين القبلة فان الانتهاء يصدق عاما اذا كانت امامه
او عن يمينه او عن شماله وقد صرح في الحديث بكونها كانت الى جنبه **قوله** وانا حائض
كذا لابي ذر وسقط هذه الجملة لغيره لكن في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه زاد مسدد
عن خالد عن الشيباني وانا حائض ورواية مسدد هذه ساقها المصنف في باب اذا
اصاب ثوب المصلي وفيها هذه الزيادة وهي اصح لمراد الترجمة الى سيأتي ان شاء الله تعالى
قوله **باب** هل يغمز الرجل امرأته الى اخره في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة
ولو اصابت المرأة بعض ثياب المصلي وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو اصابها بعض
جسده **قوله** سأل عمرو بن علي هو الفلاس ويحيى هو القطان وعبيد الله هو العمري
والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر **قوله** بيسا عد لتوطيا بتخفيف الدال وما مكره بفتح
لفاعل يس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي سويتكم اياها عاذكر
وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث في باب التطوع خلف المرأة **قوله** **باب**
المرأة تطرح عن المصلي شيأ من الاذى قال ابن بطال هذه الترجمة قرينة من التراجم
التي قبلها وذلك ان المرأة اذا تناولت ما على ظهر المصلي فانها تقصد الى اخذه من
اي جهة امكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه
فليس بدونه **قوله** سأل احمد بن اسحاق هو من صغار شيوخ البخاري وقد يشارك في
الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله ومن فوقه كلهم كوفيون

قوله الا تنظرون الى هذا المراي ماخوذ من الربا وهو التعمد في الملاذ ون الخلوة اليرى
قوله جزورا قلان لم اقف على تعيينهم لكن يشبه ان يكونوا الذين سيعيط لمبادرة
عقبة بن ابي معيط الى احضار ما طلبوه منه وهو المعنى بقوله اشقاهم **قوله** فانطلق
منطلق لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون هو ابن مسعود الراوي وقد تقدم الكلام
على فوائد هذا الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل **خاتمة** اشتملت ابواب
استقبال القبلة وما معها من احكام المساجد وسترة المصلي من الاحاديث المرفوعة
على ستة وثمانين حديثا المكرر منها ستة وثلاثون حديثا عشر تقدمت وستة
وعشرون فيها الخالص منها خمسون حديثا وافقه مسلم على تخريج اصولها سوى حديث
انس من استقبل قبلتنا وحديث ابن عباس في الصلاة في قبل الكعبة لكن اوضحا ابن
مسلما اخرجه عن ابن عباس عن اسامة وحديث جابر في الصلاة على الراحلة وحديث
عائشة في قصة الوليدة صاحبة الوشاح وحديث ابي هريرة رايت سعيرا من اصحاب
الصفة وحديث ابن عمر المسجد مسنا باللبن وحديث ابن عباس في قصة عمار في بنا
المسجد وحديثه في الخطبة في خوخة ابي بكر وحديث عمر في منع الصوفي في المسجد
وحديث ابن عمر في المساجد التي على طرق المدينة وهو مشتمل على عشرة احاديث
وحديث عائشة لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين وفيها من المعلقات ثمانية
عشر حديثا كلها مكررة الا حديث انس في قصة العباس ومال البحرين وهو من
افراده ايضا عن مسلم جملة ما فيها من الاحاديث بالمكرر مائة واربعة احاديث
وفيها من الاثار ثلاثة وعشرون كلها معلقات الا اثر مساجد ابن عباس واثر
عمر وعثمان انهما كانا يستلقيان في المسجد واثرهما انهما زادا في المسجد فان هذه
موصولة والله سبحانه وتعالى اعلم اخر المجلد الاول من
فتح الباري شرح البخاري من بحر
انى عشر مجلدا وصلى الله
على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم
تسليما

نهاية المخطوطة